بسم الله الرحمن الرحيم

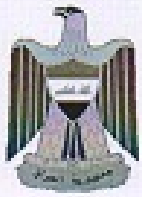

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميـــــز/ علي محمد حسين الكاظمي .

المميز عليهم / ١. رئيس الوزراء
٢. ممثل الامين العام للامم المتحدة
٣. وزير البلديات والاشغال العامة
٤.امين بغداد
٥. رئيس هيئة النزاهة
٦. وزير الدولة لشؤون السياحة والاثار
٧. وزير الثقافة والاعلام
٨. الأمين العام للأمانة العامة للمزارات الشيعية
٩. ممثل السكرتير العام للمؤتمر الإسلامي

إضافة لوظيفتهم

الادعاء/

طلب المدعي (المميز) بدعواه ١٠/قضاء اداري/٢٠٠٩ التي أقامها لدى محكمة القضاء الإداري على الامين العام للأمانة العامة لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته يطلب فيها الغاء امتناع المدعى عليه عن اصدار قرار تمليك المشعر الحرام للأمام ابو الائمة خليل الرحمن اولاده علي بن ابي طالب وموسى بن جعفر ومحمد الجواد والقاضي بتمليك المساحة الى امانة بغداد . وقبل ان تصدر محكمة القضاء الاداري حكماً قدم طلباً اخر ذكر فيه المدعى عليهم إضافة الى رئيس الوزراء كل من ٢. ممثل الامين العام للامم المتحدة ٣. وزير البلديات والاشغال العامة ٤.امين بغداد ٥. رئيس هيئة النزاهة ٦. وزير الدولة لشؤون السياحة والاثار

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

٧. وزير الثقافة والاعلام ٨. الأمين العام للأمانة العامة للمزارات الشيعية ٩. ممثل السكرتير العام للمؤتمر الإسلامي واضاف في الطلب اموراً منها طلب تفسير المواد (٣) والفقرات (٤،٥،٢٢،٢٣) من القانون ٢٠٠٥/١٩ على ان تفسر من قاضي الأحوال الشخصية لانه (كما يقول المدعي) هو المرجع للحماية والمحاسبة لادارة رئيس الوزراء ولان الشعائر الحسينية تقام على هذه المشاعر كما تقدم الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة القضاء الاداري بطعنه التمييزي التي أرسلت بدورها الدعوى واللائحة التمييزية للنظر فيها من قبل المحكمة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وحيث لم تجد المحكمة في دعوى المدعي ولائحته التمييزية التي رفعها المميز بواسطة محكمة القضاء الاداري الى هذه المحكمة قراراً قابلاً للطعن فيه تمييزاً وإنما تضمنت الدعوى ولائحة التمييز اموراً لا ترابط ولا علاقة بين بعضها مع البعض الاخر بحيث تكون مداراً للبحث والتدقيق امام هذه المحكمة كما هو مفهوم المادة (٢٠٣) وفقراتها (٢ و ٣ و ٤) من قانون المرافعات المدنية عليه تكون اللائحة التمييزية مردودة شكلاً قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز الرسوم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com